جدول رقم (٢)

بيان الدرجات والاعتمادات الملغاة :

الدرجات الدائمة :

الكادر الكتابى

	عدد	جنيه
سابعة	١	١٧٤

الأجور :

	فئة	
درجة خصوصية ٩٦ /١٢٠ ج	١٥	١٦٢٠
» » ٦٠ /٩٦ ج	٥	٣٩٠
» » ١٤٤/١٢٠ ج	٣	٣٩٦
صانع مستخدم ٣٢٠/٢٠٠ مليم	٦	٤٦٨
رؤساء عمال عاديين ٣٠٠/١٦٠ مليم	١	٩٩
عامل عادى ٣٠٠/١٤٠ مليم	١	٦٦
مكافأة شاملة	—	١٤٢٨
جملة التكاليف (عن سنة)		٤,٦٢١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن المكافآت التى تمنح لموظفى مصلحة الأموال المقررة عن الخدمات التى يؤدونها لبنك التسليف الزراعى والتعاونى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد منح المكافآت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى موظفو مصلحة الأموال المقررة من تطبيق الأحكام الواردة فى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، والمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التى تمنح لهم مقابل الخدمات التى يؤدونها فى تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى ويتبع فى منح هذه المكافآت الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٢٥٠٠ جنيه فى الباب الثانى من ميزانية الديوان العام لوزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦١ قسم ١ (وزارة الخزانة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٨ (تكاليف المطبوعات) اعتماد إضافى قدره ٢٢٥٠٠ ج (اثنان وعشرون الفا وخمسمائة جنيه) لمواجهة تكاليف مطبوعات الجهات الخارجة عن ميزانية الدولة .

مادة ٢ — يغطى هذا الاعتماد الإضافى مقابل زيادة الإيرادات العامة بنفس القيمة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر